

الجوانب القانونية في أزمة الخليج

أدى غزو العراق للكويت في 2/8/1990 إلى ردود أفعال عالمية وإقليمية أثارت عددا كبيرا من الجوانب القانونية لا يزال بعضها ماثلا حتى كتابة هذه السطور ونوجز أهمها فيما يلي :

(أولا) جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق :

أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى هي القرارات التي تهدف إلى الضغط على الحكومة العراقية للإنسحاب طوعا من الكويت وتبدأ بالقرار رقم 660 في 2 أغسطس وتنتهي بالقرار 678 في 30 نوفمبر 0

وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من الجزاءات هي رفض الاعتراف بغزو العراق للكويت وبطلان الآثار المترتبة عليه وتأكيد حق الكويت في المقاومة وفي الدفاع الشرعي عن النفس، الفردي والجماعي 0

كما تضمنت هذه القرارات فرض الحظر التجاري والإقتصادي وحظر المواصلات البرية والبحرية والجوية وفرض الحصار البحري لمنع الدول من إنتهاك هذه الإجراءات ومنع سفر الأفراد والاستثمارات والعلاقات التجارية والمالية وتجميد الأرصدة العراقية والكويتية لدى الدول الأخرى كما تضمنت هذه الإجراءات منع السفن العراقية من الإستفادة من خدمات الموانئ الأجنبية ومن المرور في الممرات المائية الدولية وحق الدول الأخرى في مصادرة السفن العراقية 0

وقد لاحظنا في دراسة تفصيلية سابقة أن هذه الإجراءات تعد من أعمال الحرب التي تتجاوز سلطة مجلس الأمن كما لم نوافق على شرعية مصادرة الولايات المتحدة لبعض السفن العربية التي إتهمت بانتهاك الحظر التجاري على العراق حيث خولت الولايات المتحدة لنفسها سلطة لا أساس لها في القانون في الخليج وخليج العقبة والبحر الأحمر وقد إنتهت قرارات هذه المرحلة بتحذير العراق للإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم 660 الداعي إلى الإنسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط وإلا رخص المجلس ، بعد إنقضاء مهلة مدتها 45 يوما من تاريخ صدور القرار ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق هدفين الأول
إرغام العراق بالقوة على الإنسحاب من الكويت والثاني إعادة السلم والأمن في المنطقة
إلى نصابهما 0

وكان واضحاً أن صيغة القرار واسعة فتركت الإنطباع بأن كافة الوسائل الضرورية
يمكن أن تشمل القوة المسلحة ولكن ذلك كإجراء أخير كما أن الدول التي رخص لها بذلك
ليست محددة كما لم يحدد القرار بدقة الهدف المباشر من استخدام القوة أو سلطة المجلس
في الرقابة على استخدامها ولذلك استهدف هذا القرار لأوسع طائفة من النقد 0

وكان مجلس الأمن خلال نفس المرحلة قد أدان أعمال العراق ضد الرعايا الأجانب
وخاصة إحتجازهم واستخدامهم كدروع بشرية ضد أى عمل عسكري دولي مثملاً أكد
مجلس الأمن مخالفة العراق للقانون الدبلوماسي الدولي عندما منح العتات الأجنبية في
الكويت مهلة مدتها أسبوع لإغلاق أبوابها ثم قيامه بقطع النور والمياه ووسائل الحياة عن
البعثات التي لم تمتثل للقرار 0

وكان لنا في ذلك رأى مخالف مؤداه أن العراق الذي أزال الشخصية القانونية الدولية
للكويت عن طريق الغزو والضم قد أزال في نفس الوقت الأساس القانوني للتمثيل
الدبلوماسي مع الكويت وإن كنا نرى أن هذا التمثيل كان يجب أن ينتقل من الكويت بعد
إحتلالها وإنقطاع مظاهر السيادة عنها إلى حكومة المنفى الكويتية التي تشكلت في مدينة
الطائف السعودية والتي إعترف لها مجلس الأمن بالسيادة على شعب الكويت في الداخل
والخارج بعد أن حيل بينها وبين السيادة على إقليم الكويت 0

أما المرحلة الثانية فهي التي شهدت العمل العسكري الدولي عن طريق قوات التحالف
بزعامة الولايات المتحدة صباح 16 يناير 1991 وحيث تم وقف إطلاق النار بين القوات
الدولية والعراقية بموجب قرار مجلس الأمن الشهير رقم 687 الصادر في 1991/4/3
الذي تضمن عدداً من الإلتزامات القاسية التي قبلها العراق مقابل وقف الأعمال الحربية
ضدها ومن بين هذه الإلتزامات قبوله تخطيط الحدود العراقية-الكويتية بمعرفة لجنة
دولية بشكل ملزم ، وقيام العراق بتدمير أسلحته غير التقليدية على نفقته تحت إشراف
لجنة دولية تنشأ لهذا الغرض وغير ذلك مما تضمنه قرار مجلس الأمن الذي أكد على
ضرورة مراجعة مدى إحترام العراق لهذه القرارات بشكل دوري حتى يتثنى رفع
الجزاءات عنه إذا أوفى بهذه المتطلبات ولا يزال العراق يعمل جاهداً من أجل إقناع مجلس
الأمن لتحقيق هذا الغرض 0

(ثانيا) سبب استمرار الجزاءات وطبيعة العمل العسكري ضد العراق

يرى البعض أن استمرار الجزاءات مرتبط بتنفيذ العراق لمتطلبات القرار رقم 687 ، وأن هذه الجزاءات ضمان لإعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابهما على أساس أن مجلس الأمن هو الذي ينفرد بتقرير ذلك عندما تكتمل شروط الموقف الجديد وترتبط على ذلك يرون أن التحالف الدولي يمكن أن يستدعى إذا ظهر خطر جديد يهدد عملية إعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة 0

ونحن نرى أن جزاءات مجلس الأمن يجب أن تهدف إلى إنسحاب العراق من الكويت وعندها لا يجوز استمرار هذه الجزاءات ، وعندها أيضا ينتهي تهديد السلم والأمن في المنطقة ويتحقق بذلك الهدفان اللذان وضعهما المجلس للعمل العسكري الدولي ضد العراق وفق القرار رقم 678 0

أما قرار مجلس الأمن رقم 687 الخاص بوقف إطلاق النار ، فإننا نتحفظ على الشروط التي تضمنها وأرغم العراق على قبولها مقابل وقف القتال لأن رفض العراق لها كان يعني استمرا القتال ضده وإفناءه وهو أمر يتجاوز بكثير فلسفة الجزاء في الميثاق بوصفه رد فعل لإنتهاك بهدف إزالته ولم يقصد به على الإطلاق تعقب المعتدى حتى القضاء عليه 0

فالقرار يتسم بعدم التناسب بين هدفه والإجراءات التي تضمنها فضلا عن أنه أغفل الطبيعة القانونية للعمل الدولي ضد العراق التي كانت دربا من دروب أعمال القمع العسكرية التي تنتهي بانتهاء هدفها دون أن تضع شروطا لإنهاءها تفرض على الطرف الآخر 0

كما أن صدور القرار والتفاوض مع العراق لفرضه عليه دون تعديل يعتبر إتفاقا غير متكافئ أضرب بشكل بالغ بسيادة العراق وسلامة أراضيه 0

(ثالثا) حقوق الإنسان وفكرة المناطق الآمنة في العراق :

شجع الغرب تمرد الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله ضد حكومة بغداد التي قمعت التمرد إبان أزمة الخليج ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في 1991/4/5 يحث فيه العراق على إحترام حقوق الإنسان في مناطق الشيعة والأكراد والسماح لهم

بالعودة إلى ديارهم والتعاون مع الأمم المتحدة في تقديم المعونات الإنسانية مع ضمان الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية للعراق وعدم التدخل في شئونها الداخلية

ورغم وضوح القرار فقد استندت إليه كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة في شل يد الحكومة العراقية عن أراضي وشعب العراق شمال خط 36 للأكراد وجنوب خط 32 للشيعية حيث أنشأت منطقة آمنة فيهما ، واعتبرت منطقة الشمال ملاذا آمنا (Safe Haven) للأكراد من بطش الحكومة العراقية يقيمون فيها حكما ذاتيا مستقلا وحكومة ومؤسسات خاصة بهم ، مثلما اعتبرت الجنوب منطقة يحظر فيها الطيران (No Fly Zone) العراقي بحيث أسقطت بالفعل القوات الثلاثية المتحالفة الطيران العراقي في تلك المنطقة

0

ويلاحظ أن الدول الغربية الثلاث التي تنتهك سيادة العراق بحجة حماية الأكراد العراقيين سمحت بانتهاك حقوق الأكراد الأتراك كما سمحت لتركيا بالتوغل في شمال العراق لتعقبهم واشتركت في تحريض أكراد العراق ضدهم ، مثلما نجحت بغداد في شق صفوف أكراد العراق وعملت واشنطن جاهدة على توحيدها 0

راجع للتفاصيل كتابنا " الأمم المتحدة والعالم العربي " - القاهرة 1994 ، وكتابنا " الوضع القانوني للمناطق الآمنة في القانون الدولي - القاهرة 1995